

Distr.: General
2 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدم الأمين العام في هذا التقرير، الذي أعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/46، لمحة عامة عن الآثار المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحدد العناصر الرئيسية لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إنشاء وتمويل سياسات وخدمات عامة شاملة، مع التركيز على الحماية الاجتماعية بوجه خاص. ويختتم الأمين العام التقرير بتوصيات تدعو إلى إنشاء نظم للحماية الاجتماعية قائمة على حقوق الإنسان من أجل تفعيل دعوته إلى عقد اجتماعي جديد قائم على اتفاق عالمي جديد في سياق الانتعاش من جائحة كوفيد-19.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/46، يركز هذا التقرير على ما للسياسات العامة القوية والفعالة والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بكامل طاقتها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهمية في التصدي للأثر السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي الإسهام في جهود الانتعاش.

2- فقد كان لجائحة كوفيد-19 على مدى العامين الماضيين أثر عميق على صحة الناس وحياتهم وتمتعهم بحقوق الإنسان، وترتبت عليها عواقب سلبية غير متناسبة على أشد الناس تهميشاً وضعفاً. وكشفت الأزمة الصحية وما نتج عنها من أزمات اجتماعية واقتصادية عن أوجه عدم المساواة القائمة داخل البلدان وفيما بينها وأدت إلى تفاقمها، وسلطت الضوء على العواقب الهيكلية لعقود من الخدمات والسياسات العامة المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني نقص التمويل أو التفكير.

3- ويمكن لجميع البلدان، بغض النظر عن ظروفها الراهنة، توسيع نطاق استثمارها في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية⁽¹⁾. وهذا الاستثمار أساسي للوفاء بالتزامات الدولة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تشمل استراتيجيات الاستثمار تعبئة الموارد المحلية، إضافة إلى التعاون والمساعدة الدوليين. ويكون الاستثمار في رفاه الناس وفي الخدمات الجيدة والمعقولة التكلفة والميسرة بمثابة منطلق لصمود الدول واغتنامها الفرص على المدى الطويل لاتباع تنمية شاملة تتماشى مع حقوق الإنسان والأهداف البيئية. وتبين الأدلة أن الاستثمار في السياسات العامة الشاملة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدعم النمو الاقتصادي ويسهم في منع الفقر ويقلل من عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ويزيد من الاستقرار السياسي⁽²⁾.

4- ويتضمن التقرير لمحة عامة عن الآثار المستمرة لجائحة كوفيد-19 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحدد العناصر الرئيسية لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إنشاء وتمويل سياسات وخدمات عامة شاملة، مع التركيز على الحماية الاجتماعية بوجه خاص. ويختتم التقرير بتوصيات بإنشاء نظم للحماية الاجتماعية قائمة على حقوق الإنسان من أجل تفعيل دعوة الأمين العام إلى عقد اجتماعي جديد يركز على حقوق الإنسان ويقوم على اتفاق عالمي جديد في سياق الانتعاش من جائحة كوفيد-19.

ثانياً- ردود الدول على استمرار تأثير أزمة كوفيد-19 في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

5- لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في صحة الناس وحياتهم وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم تأثيراً كبيراً. فقد أبلغت منظمة الصحة العالمية عن أكثر من 240 مليون حالة مؤكدة وأكثر من 5 ملايين حالة وفاة على مستوى العالم حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽³⁾.

(1) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---soc_sec/documents/publication/wcms_383871.pdf.

(2) انظر https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/investments_in_social_protection_and_their_impacts_on_economic_growth.pdf.

(3) انظر <https://covid19.who.int/>.

- 6- وأدت الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجائحة إلى زيادة كبيرة في الفقر، إذ زاد عدد من يعانون من الفقر المدقع بنسبة تتراوح بين 119 مليون و124 مليون شخص في عام 2020⁽⁴⁾.
- 7- وانتشر على نطاق واسع فقدان العمالة والخدمات العامة أو انقطاعهما وتدهور ظروف عمل من يشتغلون في سوق العمل غير النظامي. وكان الحصول على تعليم مستقر وجيد غير منتظم⁽⁵⁾، مع ما اقترن به من آثار فورية من المتوقع أن يطول أجلها على المراحل الهامة لتعلم الأطفال ونمائهم المعرفي والاجتماعي والعاطفي وحصولهم على الفرص الاقتصادية⁽⁶⁾.
- 8- وألقت الجائحة الضوء على حالة بليوني عامل في الاقتصادات غير النظامية في جميع أنحاء العالم يمثلون 90% من مجموع العمالة في البلدان المنخفضة الدخل ويستبعدون عادة من نظم التأمين الاجتماعي الاكتتابية التي تحمي من الغياب أو الانقطاع عن العمل. وقد عانت النساء، الممثلات تمثيلاً مفرطاً في القطاع غير النظامي في الغالب، معاناة غير متناسبة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة وتحملن مزيداً من العمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر لتعويض النقص في الخدمات الأساسية وإغلاق المدارس، وتعرضن في الوقت نفسه أيضاً إلى مزيد من العنف الجنساني.
- 9- وفي إطار التصدي للجائحة، اتخذت الدول عدداً غير مسبوق من تدابير الحماية الاجتماعية، إذ جرى تخطيط أو تنفيذ أكثر من 3 300 إجراء في 222 بلداً وإقليماً حتى 14 أيار/مايو 2021⁽⁷⁾. وساعدت هذه التدابير الناس على تحمل تكاليف الرعاية الصحية وخففت من صدمة فقدان الدخل أو الوظيفة وكفلت توفير الرعاية للأطفال وغيرهم من المحتاجين. وشملت التدابير ما يلي: التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة؛ والدعم العيني؛ والوجبات المدرسية؛ ونظم القسائم؛ والإعفاء من دفع تكاليف الخدمات العامة أو تأجيله؛ وضمان دخل أثناء الإجازة المرضية؛ والحماية من البطالة؛ وإعانات الشيخوخة والورثة والعجز؛ وسياسات الإجازة العائلية والرعاية؛ والتغييرات المؤقتة في مدفوعات اشتراكات الضمان الاجتماعي ومدفوعات الضرائب؛ وتعديل الإجراءات الإدارية وآليات التسليم⁽⁸⁾.
- 10- وتبين تدابير الحماية الاجتماعية السريعة والممتدة هذه أن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ممكن وقد يسهم في التخفيف من التأثيرات الضارة المرتبطة بالأزمات أو منعها إسهاماً كبيراً⁽⁹⁾. وفي الوقت نفسه، كان هناك تباين واضح في الخبرات بين الأفراد والمجتمعات المحلية والدول لأن تدابير الحماية الاجتماعية كانت أكثر امتداداً في البلدان ذات الحيز المالي الأوسع⁽¹⁰⁾.

(4) انظر -<https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/SG-Policy-Brief-on-Jobs-and-Social-Protection-Sept%202021.pdf>، الصفحة 4.

(5) انظر /<https://data.unicef.org/resources/education-disrupted/>.

(6) انظر على سبيل المثال <https://en.unesco.org/covid19/educationresponse>.

(7) انظر -<https://documents1.worldbank.org/curated/en/281531621024684216/pdf/Social-Protection-and-Jobs-Responses-to-COVID-19-A-Real-Time-Review-of-Country-Measures-May-14-2021.pdf>.

(8) انظر -https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---soc_sec/documents/publication/wcms_742337.pdf، الصفحات من 3 إلى 5.

(9) انظر -<https://www.developmentpathways.co.uk/publications/what-has-the-covid-19-crisis-taught-us-about-social-protection/> و -<https://www.developmentpathways.co.uk/publications/covid-19-the-social-contract-and-the-need-for-a-new-normal-for-social-protection/>.

(10) انظر -<https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/SG-Policy-Brief-on-Jobs-and-Social-Protection-Sept%202021.pdf>، الصفحة 6؛ و -https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/briefingnote/wcms_749399.pdf.

11- ورغم ما للجائحة والأزمة الاجتماعية - الاقتصادية من أثر غير متناسب ومعترف به على المرأة، فإن أقل من 20% من تدابير الحماية الاجتماعية وسوق العمل التي اعتمدتها الدول كانت مراعية للاعتبارات الجنسانية، أي أنها استهدفت تحديداً أمن المرأة الاقتصادي أو عالجت مسألة العمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر⁽¹¹⁾. ويضاف إلى ذلك أن العديد من التدابير قصيرة الأجل أو مؤقتة ويجري إلغاؤها تدريجياً أو تخضع لعمليات تجديد معقدة وغير مؤكدة⁽¹²⁾. وفي الوقت نفسه، استبعدت بعض المجموعات تماماً من ردود الدول. ففي كثير من البلدان، على سبيل المثال، لا يشارك العاملون في القطاع غير النظامي بعد في برامج الحماية الاجتماعية.

12- وتتوقف قدرة الدول على تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد في إطار الردود المتعلقة بالحماية الاجتماعية على عدد من العوامل الرئيسية. أولاً، إن البلدان التي كانت لديها نظم شاملة للحماية الاجتماعية قبل الأزمة، وهو حال أقلية من الدول فقط، تمكنت من تنظيم الدعم اللازم بسرعة عن طريق توسيع نطاق عملياتها القائمة أو تكييفها. ثانياً، تباينت إمكانية حصول الدول على التمويل المطلوب تبايناً كبيراً⁽¹³⁾. فحينما التمسّت الدول الدعم المالي، كان معظمها يسعى إلى الحصول على تمويل ميسر، لكن جُل ما حصل عليه من دعم يتعين سداؤه⁽¹⁴⁾، كما أن أي تعليق أو وقف اختياري للديون تم تنفيذه لن يؤدي إلا إلى تأجيل السداد، الأمر الذي يضع البلدان أمام خيار صعب: إما السداد للدائنين أو حماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والصحة والغذاء والتعليم والضمان الاجتماعي⁽¹⁵⁾. ثم إن النطاق المحدود لتعليق الديون أو وقفها الاختياري من حيث البلدان والدائنين قد حد أيضاً من قدرة تلك التدابير على تحقيق هدفها المراد⁽¹⁶⁾.

13- وقد واجهت جهود الانتعاش في البلدان المنخفضة الدخل عراقيل إضافية بسبب عدم كفاية فرص الحصول على اللقاحات، والفجوة الرقمية المتزايدة، وآثار النزاعات وحالات التشرد المتزايدة التعقيد. وإن لم يصحّح هذا الانتعاش المتباين، فإنه سيَقْوُضُ الثقة في التعددية والحكومات ويزيد من ثم من احتمالات نشوب النزاعات والهجرة القسرية ويجعل العالم أكثر عرضة للأزمات في المستقبل⁽¹⁷⁾.

14- ورغم القيمة الواضحة للاستثمارات في الحماية الاجتماعية، لم يكن سوى 30% من سكان العالم الذين هم في سن العمل يتمتعون في بداية الجائحة بتغطية في إطار نظم الضمان الاجتماعي الشاملة التي توفر مجموعة كاملة من الاستحقاقات المتصلة بالمخاطر على مدى دورة الحياة، وترك أكثر من نصف سكان العالم دون أدنى حماية توفرها استحقاقات الحماية الاجتماعية⁽¹⁸⁾. وفي حدود المتوسطات

(11) انظر -<https://www.undp.org/publications/covid-19-global-gender-response-tracker-fact-sheets#modal-publication-download> (COVID-19 Global Response Measures)، الصفحة الخامسة.

(12) انظر <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/Pages/Covid19.aspx>.

(13) A/76/167، الفقرة 2.

(14) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---soc_sec/documents/publication/wcms_758705.pdf، الصفحة 39.

(15) A/76/167، الفقرة 1.

(16) انظر <https://www.worldbank.org/en/topic/debt> و https://www.eurodad.org/g20_dssi_shadow_report_brief/debt-service-suspension-initiative-qas.

(17) انظر -<https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/SG-Policy-Brief-on-Jobs-and-Social-Protection-Sept%202021.pdf>، الصفحة 3.

(18) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_817572.pdf، الصفحة 58.

العالمية، لا تزال هناك أيضاً مستويات غير متساوية من الحماية داخل المناطق وفيما بينها⁽¹⁹⁾ وبين الجنسين، وثغرات كبيرة في دعم الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.⁽²⁰⁾

15- وتؤدي الحماية الاجتماعية دوراً هاماً في الحد من الفقر والتخفيف من وطأته وتسهم في التماسك الاجتماعي وفي إيجاد مجتمعات تسودها مساواة أكثر وقدرة أكبر على الصمود، كما تسهم في الازدهار الاقتصادي وتعالج أهم مسببات النزاع والتشرد. وتشير البحوث إلى أن تدابير الحماية الاجتماعية الطارئة التي اعتمدت أثناء الجائحة أسهمت في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر⁽²¹⁾.

ثالثاً- العناصر الرئيسية لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحماية الاجتماعية

16- يقدم إطار حقوق الإنسان إرشادات مهمة لدعم التحول من تدابير حماية اجتماعية مؤقتة ومخصصة في حالات الطوارئ إلى نظم حماية اجتماعية شاملة وجامعة، بسبل منها تحديد العناصر الموضوعية للحق في الضمان الاجتماعي، واستراتيجيات تفكيك أوجه عدم المساواة البنيوية، والعمليات والخيارات التي ينطوي عليها تمويل الحماية الاجتماعية⁽²²⁾.

17- وتعترف صكوك عدة لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالحق في الضمان الاجتماعي. وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرشادات مفصلة عن توفير الضمان الاجتماعي مشددة على أهميتها المركزية في ضمان حياة كريمة للجميع⁽²³⁾. والدول ملزمة بضمان الحصول على الدخل والدعم، نقداً أو عيناً، لجميع الناس على مدى دورة حياتهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الناس تهميشاً. ويجب توجيه الضمان الاجتماعي صوب توفير الحماية مما يلي: (أ) عدم وجود دخل متصل بالعمل بسبب المرض أو الإعاقة أو الأمومة أو الإصابة في العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) عدم القدرة على الحصول على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين⁽²⁴⁾. ولتأمين التغطية لكل شخص، لا بد من وجود نظم غير ائتمانية⁽²⁵⁾.

18- ويتردد صدق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في الالتزامات السياسية ذات الصلة، لا سيما الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان) والغاية 1-3 (استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وبحلول عام 2030، تحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء)⁽²⁶⁾. ومما له أهمية رئيسة

(19) معدلات التغطية في أوروبا وآسيا الوسطى (83,9%) والأمريكتين (64,3%) أعلى من المتوسط العالمي مقارنة بآسيا والمحيط الهادئ (44,1%) والدول العربية (40,0%) وأفريقيا (17,4%). انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_817572.pdf، الصفحة 19.

(20) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_817572.pdf، الصفحتان 19 و21.

(21) انظر <https://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2021/06/inequality-and-covid-19-ferreira.htm>.

(22) انظر <https://www.developmentpathways.co.uk/wp-content/uploads/2020/04/Pathways-Perspectives-Human-Rights-WEBSITE-2.pdf>.

(23) التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 1.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(26) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_817572.pdf، الصفحة 32.

أيضاً توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012، التي تحدد رؤية سياسة معيارية لكيفية توفير الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع وتتضمن في الوقت نفسه إنشاء أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية وتنفيذ تدابير لتوفير مستويات أعلى من الحماية لأقصى عدد ممكن من الناس في أسرع وقت ممكن.

ألف - توفير الحماية الاجتماعية

19- ينبغي أن تكون تدابير الحماية الاجتماعية متاحة وكافية وفي المتناول. وهذا يعني إنشاء وتحديد نظم الحماية الاجتماعية بمقتضى القانون ودعمها باستراتيجية طويلة الأجل وتعزيزها بإطار مؤسسي مناسب وممول تمويلًا كافياً على المدى الطويل⁽²⁷⁾. وينبغي أيضاً وجود اتساق في السياسات التي تنتهجها جميع الإدارات الحكومية في جهود الحماية الاجتماعية⁽²⁸⁾. وتستوجب الحماية الاجتماعية الشاملة توفير تغطية شاملة تكفل حماية كل شخص بصرف النظر عن حالته الاجتماعية - الاقتصادية أو وضعه القانوني، مع مجموعة كاملة وشاملة من حالات الطوارئ على مدى دورة حياته، الأمر الذي يوفر مستويات من الاستحقاقات تكفي ليحى الإنسان حياة كريمة. وتختلف الآليات اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة، لكنها تتبع عموماً نهجاً لدورة الحياة يتضمن استحقاقات الطفل الشاملة والحماية الصحية واستحقاقات إجازة الأمومة والأبوة والتأمين ضد البطالة والمعاشات الاجتماعية وأشكال الدخل الأساسي الشامل، وتكملها إمكانية الحصول بطريقة فعالة على الرعاية الصحية وخدمات العمالة وتنمية المهارات وخدمات الرعاية، بما في ذلك رعاية الأطفال وخدمات الرعاية طويلة الأجل⁽²⁹⁾.

20- واعتمدت بلدان كثيرة في سياق الجائحة تدابير توسع نطاق تغطية نظم الضمان الاجتماعي لديها لتصل إلى الأفراد المنتمين إلى أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً. فعلى سبيل المثال، استحدثت الأرجنتين والبرازيل وبوركينا فاسو وتايلند وتوغو وكولومبيا وكينيا، من بين بلدان أخرى، برامج للتحويلات النقدية تستهدف العاملين في القطاع غير النظامي، في حين أن بلداناً أخرى، مثل ماليزيا، أتاحت اللقاءات للمهاجرين غير النظاميين⁽³⁰⁾.

باء - إتاحة برامج الحماية الاجتماعية

21- يجب أن تكون الحماية الاجتماعية متاحة من حيث: (أ) التغطية، لا سيما الأفراد المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً وتهميشاً؛ (ب) الأهلية وفق معايير تأهيل معقولة ومتناسبة وشفافة؛ (ج) يسر التكلفة؛ (د) المشاركة والمعلومات؛ (هـ) الوصول المادي⁽³¹⁾. وعند وضع تدابير الحماية الاجتماعية، يجب أن

(27) انظر <https://www.ohchr.org/documents/issues/epoverty/humanrightsapproachtosocialprotection.pdf>، الصفحة 13.

(28) انظر https://ipcig.org/sites/default/files/pub/en/PIF48_What_s_next_for_social_protection_in_light_of_COVID_19_challenges_ahead.pdf، الصفحة 36.

(29) انظر <https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/SG-Policy-Brief-on-Jobs-and-Social-Protection-Sept%202021.pdf>، الصفحة 11.

(30) انظر <https://www.undp.org/publications/covid-19-global-gender-response-tracker-fact-sheets#modal-publication-download> (Global Response Measures)، الصفحة العاشرة؛ https://socialprotection.org/sites/default/files/publications_files/GESI_What%20have%20we%20learned.pdf و <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2021/Feminist-plan-for-sustainability-and-social-justice-en.pdf>، الصفحة 31.

(31) التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرات من 23 إلى 27.

يكون الاستهداف بعناية بالغة. وأخطاء الإدماج التي يحصل فيها شخص ما لا يعتبر من الفئة المستهدفة على استحقاق لا تُعدّ، من منظور حقوق الإنسان، إشكالية كأخطاء الاستبعاد التي لا يتم فيها الوصول إلى شخص من المفترض اعتباره جزءاً من المجموعة المستهدفة⁽³²⁾. وينبغي أن تتصدى الدول للتحديات التي يواجهها أفراد بعض الفئات، مثل العاملين في القطاع غير النظامي والعمال المهاجرين والعمال غير النظاميين، الذين لا يستطيعون في كثير من الأحيان الحصول على الحماية الاجتماعية بسبب عدم أهليتهم للبرامج⁽³³⁾.

22- وألفت الجائحة الضوء على الكيفية التي يمكن بها للبنية التحتية الرقمية أن تسهل توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، مثلاً في مجالي التسجيل والحصول على الاستحقاقات. بيد أن على الدول، مع ما يلزم من عناية، أن تكفل الحماية التامة للبيانات الشخصية والخصوصية وتوفر آليات مساءلة مناسبة وتعمل على سد الفجوة الرقمية لضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب⁽³⁴⁾. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لقضايا ترابط الشبكات واستخدام التكنولوجيا الملائمة والخيارات غير الرقمية البديلة للاستجابة للسياقات المحلية وضمان وصول الناس في المناطق الريفية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الأصلية أو الإثنية والفقراء بوجه عام، بما في ذلك باللغات المحلية والصيغ السهلة القراءة أو طريقة براي⁽³⁵⁾.

23- ولما كانت فرص وصول النساء والفتيات إلى موارد مثل الهواتف المحمولة والحسابات المصرفية أقل في الغالب من فرص الرجال والفتيان، فإنهن قد يواجهن عقبات أكبر في الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية والبنى التحتية. وتعمل بعض البلدان بهمة على تيسير نفاذ النساء والفتيات إلى عمليتي التسجيل والانخراط. ففي نيبال، نُظمت، في سياق مشروع البنك الدولي لتدعيم نظم الحماية الاجتماعية والتسجيل المدني، حملات اتصال لتوعية وتسجيل المستفيدين المحتملين المؤهلين للحصول على منح الأطفال لكن غير المشمولين بالحماية الاجتماعية، مع التركيز على النساء المستبعدات. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تُيسر، في إطار برنامج منحة خوانا أزوردوي، عمليات تسجيل المستفيدين الذين يعيشون في المناطق الريفية وتنظم حملات توعية بشأن التسجيل تستهدف الأمهات المؤهلات وتؤمن شهادات الميلاد المجانية للأسر المعيشية المؤهلة.

جيم - ضمان كفاية استحقاقات الحماية الاجتماعية

24- يجب أن تكون الاستحقاقات، سواء أكانت نقدية أم عينية، كافية في مقدارها ومدتها بحيث يتمكن كل شخص من إعمال حقوقه في حماية الأسرة ومساعدتها وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على الرعاية الصحية⁽³⁶⁾. وينبغي أن ترصد الدول بانتظام معايير الكفاية كي يتمكن المستفيدون من شراء السلع والخدمات التي يحتاجون إليها لإعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁷⁾. فعلى سبيل المثال، زادت أوكرانيا، في سياق الجائحة، الحد الأدنى لإعانات البطالة لأن الحدود الدنيا السابقة اعتبرت غير

(32) A/HRC/11/9، الفقرة 36.

(33) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/covid19.pdf>، الفقرة 34.

(34) انظر <https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/SG-Policy-Brief-on-Jobs-and-Social-Protection-Sept%202021.pdf>، الصفحة 12. وانظر أيضاً A/74/493.

(35) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/covid19.pdf>، الفقرات 42 و 43 و 44.

(36) التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 22. وانظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد من 10 إلى 12.

(37) التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 22.

كافية لتوفير حاجز يقي من الأزمة⁽³⁸⁾. وتماشياً مع توصية منظمة العمل الدولية رقم 202، ينبغي كذلك أن تستحدث الدول حماية اجتماعية شاملة تمكّن من تغطية الاستحقاقات والدعم تغطية مستدامة يمكن التنبؤ بها وتتجاوز التدابير الطارئة القصيرة الأجل⁽³⁹⁾.

25- ولزيادة الحيز المالي للاستثمار في الضمان الاجتماعي، أعاد عدد من الدول النظر في هيكلة الحماية الاجتماعية وتمويلها لتحقيق مستويات أعلى من الدعم المالي للمستفيدين الحاليين أو توسيع نطاق البرامج للوصول إلى مزيد من المحتاجين أو إنشاء برامج جديدة مؤقتة أو طويلة الأجل. وفرضت الأرجنتين ضريبة لمرة واحدة على أغنى 0.02 في المائة من السكان للمساعدة على تغطية تكاليف تصديها لكوفيد-19⁽⁴⁰⁾. واتخذت دول أخرى إجراءات لإصلاح نظم الحماية الاجتماعية لديها بأكملها. فعلى سبيل المثال، وحدت بوتسوانا برامج مجزأة متعددة في إطار متماسك وأكثر كفاءة محور دورة الحياة⁽⁴¹⁾. وأنشأت إسواتيني أول صندوق وطني للتأمين ضد البطالة⁽⁴²⁾. واستهلت الصومال أول برنامج للتحويلات النقدية على الإطلاق لتقديم الدعم للأسر المعيشية الفقيرة والضعيفة وإرساء الأسس لنظام شبكة أمان على نطاق البلد لصدّ الصدمات⁽⁴³⁾.

دال- تيسير المشاركة والمساءلة المجديتين

26- ينبغي توفير الحماية الاجتماعية من خلال إطار يكفل الشفافية والمشاركة والمساءلة في تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الرامية إلى الوصول إلى من هم في أمس الحاجة إلى الدعم⁽⁴⁴⁾. ويمكن لأصحاب الحقوق بوجه عام، في نظم الحماية الاجتماعية الشفافة، أن يحددوا أدوار جميع الجهات صاحبة المصلحة في النظام ومسؤولياتها، على الصعيدين الوطني والمحلي، إضافة إلى معايير تحديد الأهلية والاستحقاقات وآليات الشكوى وسبل الانتصاف⁽⁴⁵⁾. ويجب أن تكون آليات الشكوى ذات موارد كافية ومناسبة ثقافياً وأن تتاح سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية للمستفيدين⁽⁴⁶⁾. ولكي تكون المشاركة مجدية وفعالة، يجب على الدول أن تزيل العقبات التي تقيد مشاركة الفئات الضعيفة⁽⁴⁷⁾.

27- وفي حالات كثيرة، سهّلت تعبئة المجتمع المدني ومشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة تدعيم الحماية الاجتماعية. ففي البرازيل، على سبيل المثال، دعت الحركات الاجتماعية والنقابات العمالية إلى تحويل نقدي طارئ كبير للعاملين في القطاع غير النظامي وحصلت عليه، أي أكثر من أربعة أضعاف خط الفقر الوطني، إذ تلقت ربات الأسر المعيشية ضعف الاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، جدد البرنامج

(38) انظر -650-z-minimalnu-dopomogu-po-bezrobityu-pidvishcheno-<https://www.kmu.gov.ua/en/news/minimalnu-dopomogu-po-bezrobityu-pidvishcheno-z-650-grn-do-1000-grn-minekonomiki>.

(39) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/covid19.pdf>، الفقرة 26.

(40) انظر -3-billion-wealth-tax-bill-clears-lower-house-heads-<https://batimes.com.ar/news/argentina/us3-billion-wealth-tax-bill-clears-lower-house-heads-to-senate.phtml>.

(41) انظر 10.1177/14680181211021260، <https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/14680181211021260>، الصفحة 436.

(42) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(43) انظر -s-most-vulnerable-<https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2021/06/17/somalia-s-most-vulnerable-households-and-locust-response-efforts-to-receive-185-million-boost>.

(44) التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 26.

(45) A/HRC/11/9، الفقرة 45.

(46) المرجع نفسه، الفقرتان 48 و49.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 54.

النقاش الاجتماعي بشأن سنّ دخل شامل دائم للمواطنين⁽⁴⁸⁾. وفي شيلي، أدمج العمال المنزليون في نظام التأمين ضد البطالة بعد سنوات من التعبئة من منظمات العمال⁽⁴⁹⁾. وفي جنوب أفريقيا، سلطت الأزمة الضوء على الثغرات القائمة في نظام الحماية الاجتماعية في البلد وأدت إلى تعبئة المجتمع المدني وإثارة النقاش واتخاذ خطوات ملموسة نحو إجراء مشاورات حكومية بشأن تقديم منحة دخل أساسي⁽⁵⁰⁾.

هاء - تعزيز المساواة وعدم التمييز

28- ينبغي أن تكفل الدول إمكانية التمتع بجميع الحقوق دون تمييز في القانون وفي الممارسة العملية. ومبدأ المساواة وعدم التمييز مكرسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما مفصلان أكثر في صكوك دولية أنت لاحقاً تتناول الحالة الخاصة لفئات معينة. وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات شاملة تحظر التمييز وأن تتخذ تدابير تتغلب على العقبات والتحديات العملية التي يواجهها بعض الناس في التمتع بحقوقهم، بما في ذلك تدابير منع التمييز المباشر وغير المباشر، وأن تنتهج نهجاً متعدد الأبعاد لإزاء المساواة الجوهرية من خلال إعادة النظر في التمييز الحالي والماضي والتصدي لممارسات العنف والتمييز والوصم وضمان عدم التحيز المؤسسي وتيسير المشاركة السياسية⁽⁵¹⁾.

29- وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدول القيام على نحو فعال بجمع بيانات دقيقة ومصنفة تشمل البيانات المحصل عليها بواسطة الرصد المجتمعي، وأن تتخذ تدابير فعالة للوصول إلى الأشخاص الذي يعيشون في حالة فقر⁽⁵²⁾. فعلى سبيل المثال، وضعت خطة التنمية الوطنية للسلفادور لعام 2014 نهجاً قائماً على الحقوق لإزاء الحماية الاجتماعية مكرساً في أطر قانونية وطنية تشمل أربعة عناصر رئيسة هي: المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي والخدمات العامة والبنية التحتية. وتستخدم الاستراتيجية بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ونهوج عمل بالمشاركة لإلقاء الضوء على المخاطر وأوجه الضعف الجنسانية.

واو - ضمان مراعاة المنظور الجنساني في نظم الحماية الاجتماعية

30- يمكن لسياسات الحماية الاجتماعية أن تعزز المساواة بين الجنسين بفاعلية. ويمكن أن تشمل أدوات الحماية الاجتماعية الأدوات التي تلبي احتياجات النساء المتنوعة وتتصدى لما يتعرضن له من تمييز وإقصاء متكررين من سوق العمل والموارد الاقتصادية، ومسؤولياتهن غير المتناسبة عن توفير الرعاية غير المدفوعة الأجر، ومخاطر وأوجه ضعف دورة الحياة الخاصة بكل نوع اجتماعي، بما في ذلك تقييد الحصول على المعلومات والبنى الإدارية والمعايير الجنسانية التقليدية التي تحد من تنقلهن⁽⁵³⁾. وتتضمن الخطوات الرئيسية لضمان مراعاة المنظور الجنساني المعاصرة في مجال الحماية الاجتماعية ما يلي: توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية غير الاكتئابية بحيث تشمل المرأة؛ وتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن المستفيدين من البرامج؛ ورصد وتقييم دقيقان ومنهجان للاستحقاقات التي وفرتها تدابير الحماية

(48) انظر <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2021/Feminist-plan-for-sustainability-and-social-justice-en.pdf>، الصفحة 28.

(49) المرجع نفسه.

(50) انظر <https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/14680181211021260>.

(51) انظر على سبيل المثال <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2015/Goldblatt-Fin.pdf>.

(52) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/covid19.pdf>، الفقرات من 20 إلى 25.

(53) انظر على سبيل المثال <https://interactive.unwomen.org/multimedia/explainer/covid19/en/index.html>.

الاجتماعية المتصلة بالجائحة للنساء والفتيات؛ وتحديد مجموعة منسقة من المؤشرات لتتبع أثر الحماية الاجتماعية حسب النوع الاجتماعي؛ والتركيز على أضعف النساء والفتيات⁽⁵⁴⁾.

31- وفي إطار هذا التحول نحو الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، سيؤخذ العمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر في الحسبان في كل من نظم الحماية الاجتماعية الاكتتابية وغير الاكتتابية⁽⁵⁵⁾ بالنظر إلى الفجوات المعترف بها جيداً في الدخل والمعاشات التقاعدية التي تعانيها المرأة في جميع أنحاء العالم بسبب مسؤولياتها غير المتناسبة إلى حد الإفراط في مجال الرعاية. ويتضمن إطار حقوق الإنسان أحكاماً تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية للرجال والنساء وضمان الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للرجال والنساء في تنشئة الأطفال⁽⁵⁶⁾. ولتفكيك التمييز المتعلق بالأدوار الجنسانية، من الضروري أن تركز الدول على نوعية التعليم بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وينبغي أيضاً أن تحظر الدول ممارسات الشركات في مجال التوظيف التي تعاقب المرأة ظُلماً؛ وتعزيز ظروف العمل، مثل إجازة الأبوين، التي تشجع المساواة بين الجنسين؛ وتوفير رعاية وتعليم للأطفال جديدين وميسوري التكلفة⁽⁵⁷⁾.

32- وفي سياق جائحة كوفيد-19، أدرجت بعض البلدان العمل في مجال الرعاية أكثر في استراتيجيات الحماية الاجتماعية. فقد أعلنت كندا عن حجم كبير من الاستثمار المالي في اقتصاد الرعاية بوصفه دعامة أساسية لاستراتيجية انتعاشها الاقتصادي، بما في ذلك إنشاء نظام ميسور التكلفة لرعاية الأطفال على الصعيد الوطني⁽⁵⁸⁾. وأدرج أكثر من 40 بلداً أحكاماً جديدة أو موسعة للإجازة العائلية - وإن كانت مؤقتة في كثير من الأحيان ولا تشمل العاملين في القطاع غير النظامي - لتمكين الوالدين العاملين من أخذ إجازة من وقت عملهما المدفوع الأجر لرعاية أطفالهما أو المرضى من أفراد عائلتهما. ومن بين الدول التي اعتمدت هذه التدابير شيلي حيث منح الوالدان إجازة والدية لفترة تصل إلى 90 يوماً، والنرويج التي زادت الإجازة السنوية لرعاية الأطفال من 10 أيام إلى 20 يوماً لكل واحد من الوالدين، مع أيام إضافية للوالدين الوحيدين والوالدي الأطفال المصابين بأمراض مزمنة⁽⁵⁹⁾. وأطلقت غيانا برنامجاً خاصاً لتوفير رعاية مجانية للأطفال لفائدة العمال الأساسيين، في حين أتاحت سلوفينيا بدائل للدخل للعاملين لحسابهم الخاص الذين يضطرون بمسؤوليات رعاية الأطفال⁽⁶⁰⁾.

رابعاً - توفير الموارد الكافية للسياسات العامة وسير عمل الخدمات العامة بكامل طاقتها من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها

33- يستوجب التمويل الطويل الأجل والشامل للسياسات والخدمات العامة الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تخطو الدول خطوات لتوسيع الحيز المالي اللازم وإعطاء الأولوية

(54) انظر <https://www.cgdev.org/sites/default/files/gender-social-protection-during-covid.pdf>، الصفحات من 18 إلى 21.

(55) تماشياً مع التعليق العام رقم 19 (2007)، الفقرة 32.

(56) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

(57) انظر على سبيل المثال <https://www.right-to-education.org/issue-page/early-childhood-care-and-education>.

(58) انظر <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2021/Feminist-plan-for-sustainability-and-social-justice-en.pdf>، الصفحة 40.

(59) انظر <https://data.unwomen.org/resources/women-have-been-hit-hard-pandemic-how-government-response-measuring>.

(60) انظر <https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2021-11/undp-unwomen-covid19-global-regional-factsheet-2020-en-v4.pdf>.

37- وفي الحدث الرفيع المستوى بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2021، حدد الأمين العام سلسلة من التوصيات التي وردت في موجزه السياساتي عن الاستثمار في الوظائف والحماية الاجتماعية⁽⁶⁹⁾ وأطلق المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل⁽⁷⁰⁾، قصد الارتقاء بمستوى التعاون المتعدد الأطراف في مجال الاستثمار في الحماية الاجتماعية وفرص العمل، تماشياً مع تقرير "خطتنا المشتركة". والقصد من ذلك هو أن يبنى المسرع العالمي على المبادرات القائمة من قبل وأن يحفز التعاون الدولي لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل 4 بلايين شخص، هم حالياً دون حماية، بحلول عام 2025 وإيجاد 400 مليون فرصة عمل جديدة ولاتئة في اقتصاد الرعاية والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الرقمي بحلول عام 2030.

38- ويمكن أن يسهم المسرع العالمي في سد فجوة تمويل الحماية الاجتماعية التي اتسعت بنسبة 30% منذ بداية جائحة كوفيد-19. ويمكن أن يساعد أيضاً على تجنب تجزئة جهود التنمية بتوجيه التعاون والمساعدة الدوليين واستكمال الموارد الوطنية المخصصة للحماية الاجتماعية بهدف دعم جهود تعبئة الموارد المحلية التي قد تصبح مكثفة ذاتياً بمرور الوقت. وإضافة إلى ذلك، دعا الأمين العام الحكومات إلى إعطاء الأولوية لانتعاش غني بفرص العمل وشامل اجتماعياً وأخضر في ميزانياتها واستراتيجياتها الوطنية، بسبل منها مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق حماية العمل والمساواة بين الجنسين وحماية الطفل وإدماج ذوي الإعاقات وضمان إدراج الحماية الاجتماعية والوظائف اللائقة والتحليل الجنساني في أطر التمويل الوطنية المتكاملة⁽⁷¹⁾. ويمكن أن تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب أهم الجهات الشريكة، بما فيها منظمة العمل الدولية والبنك الدولي، دوراً هاماً في تفعيل الحق في الضمان الاجتماعي داخل الهيئة التقنية للمسرّع العالمي وضمان كون تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية والعمالة قائماً على الحقوق ويخدم هدف عدم ترك أحد خلف الركب.

باء - الدروس المستفادة من الأزمات الاقتصادية الماضية وعبء الديون والتكشف

39- كانت بلدان كثيرة تعاني أصلاً من أعباء ديون ثقيلة قبل انتشار الجائحة⁽⁷²⁾. ومنذ بداية عام 2020، أدى الانخفاض الحاد في الإيرادات، إلى جانب ارتفاع مستويات الإنفاق اللازم لتمويل تدابير الطوارئ للتصدي لأزمة كوفيد-19، إلى زيادة مستويات الديون، في حين تكشف مراجعة لاتفاقيات القروض مع المؤسسات المالية الدولية عن دفعة لاعتماد تدابير تقشفية للمضي قدماً⁽⁷³⁾. وتوقع باحثون في أحد التحليلات الحديثة إجراء تخفيضات في الميزانية في أكثر من 150 بلداً في عام 2022⁽⁷⁴⁾.

40- وتاريخياً، أدت تدابير التقشف، مثل خفض الإنفاق الاجتماعي، وتقليص الوظائف في القطاع العام، ووضع حدود قصوى للأجور أو خفضها، وتقليل تدابير الحماية الاجتماعية أو توجيهها أكثر، وخفض إعانات الطاقة أو الغذاء أو السكن⁽⁷⁵⁾، إلى تراجع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع آثار غير

(69) المرجع نفسه.

(70) انظر <https://media.un.org/en/asset/k1q/k1qwtx7y19>.

(71) انظر https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/sg_policy_brief_on_jobs_and_social_protection_sept_2021.pdf، الصفحة 11.

(72) انظر <https://blogs.imf.org/2021/02/01/the-pre-pandemic-debt-landscape-and-why-it-matters/>.

(73) انظر <https://oxfamlibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621210/bp-covid-loans-imf-austerity-110821-en.pdf?sequence=1>.

(74) انظر <https://policydialogue.org/files/publications/papers/Global-Austerity-Alert-Ortiz-Cummins-final.pdf>، الصفحة 3.

(75) A/HRC/37/54، الفقرة 20.

متناسبة على النساء وأكثر الناس تهميشاً⁽⁷⁶⁾. وأسهمت أيضاً في وجود تركة لنظم رعاية صحية عامة تعاني نقصاً حاداً في التمويل وعمل رعاية لا يقدر حق قدره، إلى جانب انخفاضات مستمرة في الحصص العالمية من دخل العمل، وارتفاع معدلات عدم المساواة، إلى جانب انخفاضات معدلات الضريبة القانونية على الشركات⁽⁷⁷⁾.

41- وللانتعاش من جائحة كوفيد-19، من الضروري أن تعتمد الدول تدابير معاكسة للدورة الاقتصادية مرتبطة بنمو اقتصادي أكثر إنصافاً واستدامة⁽⁷⁸⁾. وفي هذا السياق، أشارت منظمة العمل الدولية في أحدث تقرير عالمي لها عن الحماية الاجتماعية إلى أن البلدان تقف على مفترق طرق بشأن مسار نظم الحماية الاجتماعية لديها، ودعت إلى اتباع استراتيجية "طريق سريع" للاستثمار في ترسيخ نظم الحماية الاجتماعية بدلاً من اتباع استراتيجية "طريق بطيء" لتوفير الحد الأدنى والاستسلام للضغوط المالية أو السياسية⁽⁷⁹⁾. وإضافة إلى ذلك، شددت المنظمة على وجود خيارات لزيادة الحيز المالي للحماية الاجتماعية حتى في البلدان المنخفضة الدخل⁽⁸⁰⁾، وهو ما يتفق مع التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

42- وينبغي أن يدرك الدائنون أن حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزء من سيادة القانون التي يجب أن تحترمها البلدان المدينة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتجنب الحكومات التي تقرض الأموال على الصعيد الثنائي أو من خلال المؤسسات المالية الدولية متطلبات السداد المُثْقَلَة أو شروط القرض التي قد تعرض للخطر قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

43- وتتحمل وكالات تقدير الجدارة الائتمانية المسؤولية أيضاً. فقد أشارت "الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في شباط/فبراير 2021، إلى أن الخوف من احتمال انخفاض تقدير الجدارة الائتمانية حال دون تنفيذ مبادرة تعليق سداد خدمة الدين التي اتخذتها مجموعة العشرين⁽⁸¹⁾. ونتيجة لذلك، قد يؤثر انخفاض تقدير الجدارة الائتمانية في أهلية الدول وقدرتها على احترام التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها.

44- فالعديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل⁽⁸²⁾ مقيدة بشدة في عملية اتخاذ القرارات المالية بسبب الديون القائمة. وينبغي أن تشمل الخيارات الفورية والقصيرة الأجل التي تكفل عدم تعريض خدمة الدين النفقات الاجتماعية للخطر الإعفاء من الديون أو تخفيف عبئها أو إعادة هيكلتها للبلدان المتضررة من الجائحة تضرراً خاصاً⁽⁸³⁾.

(76) انظر مثلاً A/HRC/37/54، الفقرة 4؛ و E/2013/82؛ و <https://www.unicef-irc.org/publications/1095-rapid-review-economic-policy-social-protection-responses-to-health-and-economic-crises.html>

و A/73/179؛ و https://www.cesr.org/sites/default/files/Austerity-Report-Online2018.FINAL_.pdf.

(77) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/covid19.pdf>، الصفحة 1.

(78) A/HRC/37/54، الفقرة 5.

(79) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_817572.pdf، الصفحة 18.

(80) انظر https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---soc_sec/documents/publication/wcms_758705.pdf.

(81) A/HRC/46/29، الفقرة 2.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(83) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/IEDebt/NotePMOnDebtCovid-19.pdf>

و <https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-03/sg-policy-brief-on-liquidity-and-debt-solutions.pdf>

45- وتوفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان إرشادات مفيدة تستند إلى أحكام صكوك حقوق الإنسان القائمة بشأن أولوية حقوق الإنسان على خدمة الدين. ويلزم إصلاح طويل الأجل لبنية الديون الدولية. ويمكن أن يستند هذا الإصلاح إلى مبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده، التي اتخذت مؤخراً⁽⁸⁴⁾، للقضاء على أوجه عدم المساواة البنوية ومنع أزمات الديون في المستقبل.

جيم - اقتصاد يعزز حقوق الإنسان

46- الاقتصادات والسياسات الاقتصادية بناءات اجتماعية. ويُهمل قانون حقوق الإنسان في المجال الاقتصادي في الغالب الأعم رغم أن حقوق الإنسان تقدم لصانعي السياسات أفضل التوجيهات لإنشاء مجتمعات أكثر شمولاً وقائمة على الحقوق.

47- وتوجب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول أن تخطو خطوات، منفردة ومن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، خاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، بتسخير أقصى قدر من الموارد المتاحة، قصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً تدريجياً. وينبغي توسيع إدراك مفهوم "الموارد" على أنه يشمل الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والعلمية المتاحة داخل البلد وأن يمتد أيضاً إلى ما هو أبعد من الموارد التي تتحكم فيها الدولة مباشرة ليشمل مصادر من قبيل المساعدة الإنمائية.

48- ومن واجب الدول أن توفر "المستويات الأساسية الدنيا"⁽⁸⁵⁾ للصحة والضمان الاجتماعي وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى لجميع الناس حتى عندما تكون الموارد محدودة، لا سيما في أوقات الأزمات. وإضافة إلى ذلك، عليها أن تبذل كل الجهود لزيادة الموارد اللازمة إلى أقصى حد لتمويل السياسات والخدمات العامة بأقصى قدر من الإنصاف.

49- وتماشياً مع التزام الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً بكل الوسائل المناسبة، يقع على عاتقها التزام قانوني برسم السياسات في ميادين المال والضريبة والدين والتجارة والمعونة والنقد والبيئة وتنفيذها بحيث توجه عمداً نحو إعمال حقوق الإنسان⁽⁸⁶⁾. وإلى جانب الالتزام القانوني، تتضمن العديد من الاستثمارات المتصلة بحقوق الإنسان معنى مالياً ومجتمعياً، مثل الاستثمارات المرتبطة بالحماية الاجتماعية والصحة والتعليم.

50- والمشاركة والمساءلة الفعالان عنصران أساسيان في اقتصاد يعزز حقوق الإنسان ويقتضيان تمحيص النظر في الآتي: شفافية القواعد - من يضع القواعد وما هي أهدافها؛ وفرص المشاركة - من يشارك في الرؤية للقواعد ورصدها؛ وآليات المساءلة لمحاسبة الحكومات على خرقها قواعد أو على حصرها القواعد في هدف ضيق الأفق قصير الأجل، كتوازن الميزانية دون مراعاة حقوق الإنسان والبيئة.

1- الحيز المالي ودرّ الإيرادات

51- إن توسيع الحيز المالي أمر أساسي لتوفير خدمات ذات موارد كافية وتعمل بكامل طاقتها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن فهم الحيز المالي بالمعنى الواسع على أنه الموارد المتاحة للحكومات من خلال درّ الإيرادات المحلية والقروض غير المشروطة/الميسرة والمساعدة الإنمائية لتسهيل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها والتصدي لانتهاكها.

(84) للاستزادة من المعلومات، انظر <https://www.un.org/en/coronavirus/financing-development>.

(85) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (1990)، الفقرة 10.

(86) مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، المبدأ 9. وانظر أيضاً https://derechospoliticaifiscal.org/images/ASSETS/Principles_for_Human_Rights_in_Fiscal_Policy-ENG-VF-1.pdf.

52- ويحيل درّ الموارد إلى الطرق التي تحشد بها الحكومات الإيرادات من خلال تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات والأرباح من المؤسسات المملوكة للدولة والتجارة والمعونة الأجنبية والاقتراض من المقرضين من القطاعين العام والخاص، المحليين والأجانب على السواء.

53- ثم إن مدى الحيز المالي للبلد هو نتيجة عوامل متعددة، من بينها قدرته الإنتاجية وتعاونه الدولي وعدم تعاونه وخدمة دينه وتشريعاته وخياراته السياسية. وتحدد الدول حيزها المالي من خلال أطر الاقتصاد الكلي، بما فيه السياسات الضريبية؛ وتخصص الموارد وتسخرها عملياً من خلال الميزانيات. وإصلاح التدابير الضريبية لكي تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان أمر ضروري ومفيد في آن واحد في كل بلد. فالبلدان ذات القطاعات غير الرسمية الواسعة كثيراً ما تجمع جزءاً كبيراً من مواردها من الضرائب غير المباشرة، التي تؤثر في البلدان ذات الدخل المنخفض تأثيراً غير متناسب. وينبغي دراسة البدائل ووضع الممكن منها موضع التنفيذ.

54- ويتطلب التمويل العادل أن تكون الضرائب - وهي واحدة من أقوى الأدوات المتاحة للدول لتحديد حيزها المالي - عادلة ومستدامة وتدرجية وتهدف إلى إعادة التوزيع. وينبغي أن تولي الحكومات، لدى نظرها في التدابير الممكنة، اهتماماً للأهداف المترابطة التالية:

(أ) فرض ضرائب تصاعدية للحد من الأثر الضريبي على الأشخاص ذوي القدرة الأقل على الدفع وتحويل هذا الأثر أكثر فأكثر إلى من لديهم قدرة أعلى على الدفع. وتشمل الخيارات ما يلي: رفع معدل الضريبة بالتناسب مع الدخل؛ وخفض ضريبة القيمة المضافة على المنتجات الأساسية، مثل الغذاء ومنتجات النظافة؛ وزيادة ضريبة الاستهلاك على الكماليات؛ وفرض ضريبة إضافية على الأثرياء، لا سيما داخل المجتمعات التي تشهد تفاوتاً كبيراً في الثروة؛

(ب) الإنصاف في الضرائب بحيث لا يمنح النظام الضريبي النخب امتيازات. وتشمل الخيارات ما يلي: رفع معدلات الضريبة المنخفضة على الشركات؛ وخفض إعفاءات ضريبة للشركات؛ وسنّ إعفاءات ضريبية لذوي الدخل المنخفض؛ واستبعاد المتهربين من الضرائب من عمليات الإنقاذ الحكومية أثناء الجائحة؛

(ج) مواءمة الأهداف الضريبية مع تمويل حماية حقوق الإنسان والبيئة ودعمها. وتشمل الخيارات ما يلي: فرض ضرائب مؤقتة، مثلاً فرض ضرائب على الشركات التي تبلغ عن أرباح استثنائية بوصفها مزية غير متناسبة نتيجة جائحة كوفيد-19؛ وفرض ضرائب موجهة، مثلاً على الصناعات الكثيفة الانبعاثات الكربونية أو المعاملات المالية أو الاقتصاد الرقمي.

55- وبالتوازي مع ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير مبتكرة وقوية لتثبيط التهرب الضريبي ومنع الاحتيال الضريبي واسترداد الأموال العامة التي تُفقد لولا ذلك. وتشمل التدابير الهامة التي تتخذها الدولة لحل هذه المشاكل ما يلي: تحسين نظم إدارة الضرائب أو تدعيمها؛ والقضاء على الفساد؛ واستحداث سجلات ملكية نفعية لتسهيل السجلات العامة لجميع مالكي الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات المباشرة وغير المباشرة؛ ومطالبة الشركات عبر الوطنية بتوفير حسابات متاحة للناس كافة لكل بلد تعمل فيه⁽⁸⁷⁾.

56- وقد تعرقل اتفاقات التجارة والاستثمار الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل، وذلك من خلال اشتراط إضعاف اللوائح المحلية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها أو التمكين من مقاضاة البلدان على اتخاذها إجراءات لحماية الخدمات الأساسية. وينبغي ألا تُدرج في أي اتفاق بنود تقوض قدرة الدولة

(87) انظر https://www.cesr.org/sites/default/files/Brief%203%20Progressive%20Tax_.pdf

على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وينبغي إلغاء البنود القائمة أصلاً، مثل شروط التثبيت، باعتبارها انتهاكاً لسيادة القانون.

57- ويلزم أيضاً بذل جهود إضافية لزيادة تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل وضع وتعزيز السياسات والخدمات العامة التي تعتبر أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن تعين المساعدة الإنمائية الرسمية على حشد الموارد المالية الخاصة والاستفادة من الموارد المحلية وأداء دور تحفيزي هام وأن تهيئ بيئة مواتية لنمو لائق غني بالوظائف والمؤسسات المستدامة والتحول الأخضر⁽⁸⁸⁾.

2- مخصصات الميزانية

58- ينبغي تخصيص الموارد التي تولدها الحكومات وإنفاقها بطريقة منصفة تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها، مع إعطاء الأولوية لأكثر الفئات تهميشاً. وينبغي أيضاً إنشاء آليات ملائمة للرصد ومراجعة الحسابات لضمان المساءلة. وإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومات أن تكفل شفافية المالية العامة والمشاركة واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية وأن تمنع الهدر وأن تحمي من الفساد.

59- ويجب على الدول أيضاً أن تنتظر في عمليات صنع السياسات التي تتخذ من خلالها قرارات توفير الموارد. وفي الوقت الذي تنتظر فيه الدول في الإصلاحات الاقتصادية، بما في ذلك تمويل الخدمات العامة، ينبغي أن تجري تقييمات للأثر على حقوق الإنسان قصد تقدير أي آثار متوقعة لسياساتها على حقوق الإنسان والتصدي لها⁽⁸⁹⁾. وينبغي أن تستهدي هذه التقييمات بما تتخذه الدول من تدابير فردية وجماعية وتتماشى معها من أجل تيسير حماية البيئة على المستويين الوطني والعالمي إقراراً بالترابط بين حقوق الإنسان والبيئة الصحية⁽⁹⁰⁾. ويجب أن تكون التقييمات شفافة بحيث تُجمع المعلومات ذات الصلة والمصنفة وتتاح وتشارك في أشكال يسهل الوصول إليها؛ ويجب أيضاً أن تقوم على المشاركة بحيث تيسر لمجتمعات متنوعة القدرة على أداء دور مفيد في تشكيل السياسة العامة؛ وأن تخضع للمساءلة.

60- والميزانيات الحكومية أداة رئيسة من أدوات السياسة العامة لتحديد تخصيص الموارد. وهي توضح تقضيات كل دولة ومساوماتها في الإنفاق مع مرور الوقت. وهي، عندما تتوفر معلومات عن الميزانية، تمكن من تحديد وتقييم التزامات حقوق الإنسان التي تحظى بالأولوية لدى الدول.

61- وينبغي أن تسعى الدول إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً عند البت في مخصصات الميزانية وإنفاذ النفقات المقررة وتقييم أثر الميزانية على حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الميزانيات شفافة ومتاحة لتيسير مشاركة أصحاب الحقوق في مناقشات مخصصات الميزانية ورصدها وفي مساءلة الحكومات عن إعمال الحقوق. ولهذه المتطلبات أيضاً أهمية خاصة في حالات الطوارئ، مثل الجائحة، التي تخصص فيها مبالغ طائلة بسرعة. ويوفر إطار حقوق الإنسان أدوات لتوجيه ودعم صنع القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف والشفافية والاستدامة⁽⁹¹⁾.

62- ولتوفير المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها تدريجياً، يجب على الدول أن تنتظر في مجموعة من الخيارات لتأمين الحيز المالي للسياسات والخدمات العامة

(88) انظر <https://unsdg.un.org/sites/default/files/2021-09/SG-Policy-Brief-on-Jobs-and-Social-Protection-Sept%202021.pdf>، الصفحة 20.

(89) مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، المبدأ 3.

(90) المرجع نفسه، المبدأ 11.

(91) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/RealizingHRTThroughGovernmentBudgets.pdf>.

وانظر أيضاً <https://www.scottishhumanrights.com/projects-and-programmes/human-rights-budget-work/>.

وتوسيعه. وتشمل هذه الخيارات ما يلي: زيادة مخصصات الميزانية أو تحصينها لتمويل الخدمات تمويلًا كافيًا من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحد من التفاوتات الاجتماعية⁽⁹²⁾؛ وإعادة توزيع النفقات العامة بعيداً عن القطاعات العالية التكلفة مثل الجيش والدفاع صوب الإنفاق المرتبط بالتأثير العام الكبير، مثلاً على الصحة والحماية الاجتماعية؛ وبذل الجهود لضمان أن الميزانيات تعكس الحقائق المتنوعة لأصحاب الحقوق، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات نحو جعل الميزانيات مراعية للمنظور الجنساني⁽⁹³⁾ ومستجيبة لحقوق الطفل⁽⁹⁴⁾ وقائمة على المشاركة في جميع مراحل دورة الميزانية⁽⁹⁵⁾.

3- دور قطاع الأعمال ومسؤولياته

63- يمكن للجهات الفاعلة الاقتصادية، ولا سيما المؤسسات التجارية الوطنية والمتعددة الجنسيات، أن تؤدي دوراً هاماً في المساهمة في اقتصاد يعزز حقوق الإنسان. أولاً، يمكن أن تسهم هذه المؤسسات في إعمال الحق في العمل والحماية الاجتماعية عند الاشتغال وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والعمل ذات الصلة وأن تكمل إساءة الدول الخدمات التي قد تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان. ويمكن نماذج المؤسسات التجارية أن تعزز مستوى احترام جميع حقوق الإنسان أو تقوضه.

64- ثانياً، يمكن للمؤسسات التجارية أن تسهم في توسيع الحيز المالي للدول، وذلك أساساً بفرض ضرائب على أنشطتها. ويمكن أن تؤدي أيضاً إلى تفاقم تقلص هذا الحيز المالي من خلال ممارسات من قبيل الاحتيايل الضريبي؛ وتجنب الضرائب على الشركات؛ واستيلاء الشركات على عملية صنع القرار الحكومي الذي تؤثر الشركات من خلاله في صناع القرار تأثيراً تعسفياً⁽⁹⁶⁾.

65- وكنقطة انطلاق، ينبغي أن تسترشد المؤسسات التجارية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011 والتي توفر إطاراً شاملاً لتحديد الضرر الذي يلحق بأنشطة الشركات ومنعه وتخفيف آثاره وجبره. وتتص هذه المبادئ على ضرورة امتثال الشركات أينما كانت جميع القوانين الواجبة التطبيق واحترام قانون حقوق الإنسان المعترف به دولياً⁽⁹⁷⁾.

66- وتتيح الجائحة والتحديات العالمية الراهنة المرتبطة بالمناخ والبيئة وطبيعة العمل المتغيرة للدول والشركات فرصة تمكّنها من وضع نماذج وممارسات تجارية بطرق مبتكرة ومتطورة، الأمر الذي يعني المشاركة بهمة في عملية انتقالية عادلة. وتشمل الخيارات ما يلي: وضع معايير إلزامية للعناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة؛ واتخاذ تدابير فعالة لتأمين مستويات ضريبية على الشركات توفر للدول حيزاً مالياً كافياً للوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان؛ والتصدي لاحتيايل الشركات الضريبي

(92) انظر https://derechospoliticaifiscal.org/images/ASSETS/Principles_for_Human_Rights_in_Fiscal_Policy-ENG-VF-1.pdf، الصفحة 29.

(93) انظر <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2021/Policy-brief-COVID-19-and-fiscal-policy-en.pdf> و <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Media/Publications/UNIFEM/BudgetingForWomensRightsSummaryGuideen.pdf>.

(94) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 19 (2016).

(95) انظر على سبيل المثال <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Media/Publications/UNIFEM/BudgetingForWomensRightsSummaryGuideen.pdf>، الصفحة 14.

(96) انظر https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/WG/Call/call_for_Inputs_responsible_corporate_political_engagement.pdf.

(97) المبدأ التوجيهي 23.

أو تدفقاتها المالية غير المشروعة؛ ومواصلة تدعيم الاتفاقات العالمية بشأن الحد الأدنى من معدلات الضريبة على الشركات وإنفاذها⁽⁹⁸⁾.

67- هذا، وإن المبدأ الذي يقضي بأن تستثمر الدول، إلى أقصى حد ممكن من مواردها المتاحة، في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد يتطلب أيضاً في بعض الحالات إعادة النظر في خصخصة الخدمات العامة التي يغلب أن تُساق على أنها وسيلة لتحسين الجودة وخفض التكاليف، لكن غالباً ما يؤدي هذا النهج في الواقع العملي إلى تقليص الجودة وزيادة التكاليف⁽⁹⁹⁾.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

68- إن الاستثمار في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس الشيء الصحيح الذي ينبغي الأخذ به فحسب، بل هو أيضاً الشيء الذكي الذي ينبغي الأخذ به لأنه مفتاح الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي. وفي سياق الانتعاش من جائحة كوفيد-19، يجدر بجميع الدول، على سبيل الأولوية، أن تهتم بوضع السياسات والخدمات العامة أو تدعيمها من أجل توفير خدمات صحية شاملة وممولة تمويلًا جيداً وحماية اجتماعية وتعليم وغذاء وماء وصرف صحي وسكن.

69- وتوفر قواعد ومبادئ حقوق الإنسان التوجيه للدول، بسبل منها التعاون بعضها مع بعض على تصميم سياسات وخدمات عامة شاملة والانتقال من التدابير المخصصة والمؤقتة والطارئة في سياق الجائحة إلى تدعيم النظم التي تنمي القدرة على الصمود وتعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

70- وعلى وجه الخصوص، لإيجاد نظام للحماية الاجتماعية قائم على حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي أن تنشئ الدول أطراً قانونية ومؤسسية متينة لضمان شرعية الحماية الاجتماعية وفعاليتها واستدامتها. فالأطر القانونية والمؤسسية دروع تحمي من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وهي عناصر أساسية تمكّن من التحديد الواضح للمسؤوليات المؤسسية؛

(ب) ينبغي أن تعطي الدول الأولوية للأفراد والفئات المحرومة والمهمشة وأن تكفل عدالة شروط الأهلية وفعاليتها وشفافيتها وأن تحمي من التمييز؛

(ج) ينبغي أن تنتقل الدول من النهج الموجهة نحو الحد من الفقر إلى وضع نظم شاملة وجامعة للحماية الاجتماعية؛

(د) ينبغي أن يراعي تصميم سياسات الحماية الاجتماعية أنماط التمييز، بما فيها التمييز بسبب النوع الاجتماعي والميل الجنسي والهوية الجنسية والعرق والإعاقة والعمر، في الحصول على فرص عمل لائقة وممارسة الحق في مستوى معيشي لائق، وأن يساهم في التصدي لتلك الأنماط؛

(هـ) ينبغي أن تصمم الدول نظاماً للحماية الاجتماعية تأخذ في الحسبان العبء غير المتكافئ الذي تتحمله المرأة في العمل في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر وأن تهدف إلى تدارك هذا الخلل؛

(و) ينبغي أن يكون الأطفال في صميم نظام الحماية الاجتماعية لأنهم معرضون بشكل خاص من حيث نموهم البدني والذهني والعاطفي. وينبغي أن تعطي نظم الحماية الاجتماعية الأولوية

(98) انظر <https://www.oecd.org/tax/international-community-strikes-a-ground-breaking-tax-deal-for-the-digital-age.htm>

(99) انظر على سبيل المثال A/HRC/41/37 (بشأن الحق في التعليم) و A/75/208 (بشأن الحق في الماء).

لنهج متكامل لإطلاق إمكاناتها يشمل علاوات الأطفال وخدمات رعاية الأطفال وإجازة الأمومة والأبوة والحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛

(ز) ينبغي أن تكون المعلومات عن الحماية الاجتماعية متاحة وملائمة ثقافياً وأن تقدم بطريقة تمكن الجميع، ولا سيما المستفيدين المحتملين، من الوصول إليها. وينبغي أن تتيح الدول آليات شكوى يسهل الوصول إليها وذات موارد كافية ومناسبة ثقافياً. ويجب تمكين المستفيدين من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة في حالات فشل الأداء أو إساءة الاستعمال؛

(ح) يجب على الدول أن تكفل وجود آليات لتحفيز مشاركة المستفيدين المجدية، خاصة أكثرهم تهميشاً، في تصميم برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها؛

(ط) يجب أن تكون الاستحقاقات، سواء أكانت نقدية أم عينية، كافية في مقدارها ومدتها بحيث يتمكن كل شخص من التمتع بحقوقه في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على الرعاية الصحية الملائمة. وينبغي أن ترصد الدول بانتظام مدى كفاية الاستحقاقات لضمان قدرة المستفيدين على تحمل تكاليف السلع والخدمات الأساسية؛

(ي) ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات ملموسة باستخدام أقصى مواردها المتاحة، بطرق منها المساعدة والتعاون الدوليان، من أجل إعمال الحق في الضمان الاجتماعي تدريجياً، بما في ذلك نظام شامل وجامع للحماية الاجتماعية لا يترك أحداً خلف الركب.

71- وينبغي أن تعبئ الدول الموارد على الصعيد المحلي ومن خلال التعاون الدولي باستعمال جميع أدوات الاقتصاد الكلي المتاحة لها من أجل تمويل الصحة والحماية الاجتماعية والتعليم والغذاء والماء والصرف الصحي والسكن تمويلًا كافياً. ويستوجب ذلك، في جملة أمور، تنفيذ تدابير ضريبية تدريجية؛ وتدعيم القدرة على تحصيل الضرائب؛ ومكافحة الاحتيال الضريبي وغيره من أشكال إساءة الاستعمال؛ والقضاء على الفساد؛ وتعزيز التعاون الدولي وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.

72- وينبغي أن توظف الدول جميع أدوات الاقتصاد الكلي المتاحة لها لتمويل خدمات يمكن الحصول عليها وشاملة للجميع وجيدة تساهم في القضاء على عدم المساواة والتمييز في الأجلين القريب والبعيد.

73- وينبغي أن تدعم المؤسسات المالية الدولية جهود الدول الرامية إلى الانتعاش من جائحة كوفيد-19 من خلال تمكين برامجها وقروضها من توسيع حيز الدول المالي وقدراتها على تقديم الخدمات في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية والتعليم والغذاء والماء والصرف الصحي والسكن. وينبغي أن تتجنب المؤسسات المالية الدولية الاشتراطات، مثل إعادة الهيكلة وتدابير التقشف، التي تحد من قدرة الدول على تمويل السياسات والخدمات العامة الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورسم تلك السياسات وإسداء هذه الخدمات. وينبغي إجراء تقييم للتدخلات المقترحة لمعرفة ما إن كانت ستعزز حقوق الإنسان.

74- وينبغي أن ترصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مدى توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها وقابليتها للتكيف وجودتها من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوسائل منها إجراء تقييمات أثر سياسات الدول على حقوق الإنسان وتحليلات الميزانية القائمة على حقوق الإنسان لمخصصات الدول ونفقاتها.

75- وينبغي أن تحترم الشركات حقوق الإنسان وتدعمها بالامتناع عن الاحتيال والتهرب الضريبيين وبإجراء تقييمات لآثار عملياتها على حقوق الإنسان والبيئة وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف.

76- وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بتوجيه من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تكفل إدماج حقوق الإنسان في بناء نظم شاملة للحماية الاجتماعية، بطرق منها المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل تقوده منظمة العمل الدولية، وتحقيق التوصيات المنبثقة عن موجز الأمين العام السياساتي بشأن الاستثمار في الوظائف والحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر والانتعاش المستدام.

77- ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز أيضاً مشاركة التحديات والممارسات الجيدة في وضع السياسات والخدمات العامة الجيدة وتمويلها وتنفيذها بوصفها أدوات رئيسة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

78- ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أيضاً أن يعمق مجال العمل هذا بتكليف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد مبادئ توجيهية وتيسير تفعيل نهج قائم على حقوق الإنسان لوضع سياسات وخدمات عامة شاملة في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية وتمويلها وتنفيذها بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة.